STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

نايف ضيدان مطلق المطيري

ضد :

١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري ٤- سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٥- عبدالله فهاد هندي العنزي ٦- شعيب شباب قديفان المويزري ٧- علي سالم الجعيلان الدقباسي ٨- عسكر عويد عسكر العنزي ٩- سعود محمد راشد الشويعر ١٠- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ١١- وزير العدل بصفته ١٢- وزير الداخلية بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (نايف ضيدان مطلق المطيري) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أصلياً : بإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً : بإعادة تجميع جميع نتائج الفرز في اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الرابعة، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

الركان للاستشارات القانونية
Al Rakan Legal Consultants

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين العشرة الفائزين بعضوية مجلس الأمة ولم يكن الطاعن من بينهم ، في حين أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يحقق له الفوز في تلك الانتخابات، وقد شاب عملية الفرز العديد من المخالفات، إذ لم يتمكن مندوبوا المرشحين من الاطلاع على أوراق الانتخاب عند الفرز، ولم يتمكنوا من اثبات إعتراضاتهم على ما حدث من تجاوزات، وخلت محاضر الفرز من توقيعهم عليها، كما تم نقل صناديق الانتخاب في غيبتهم، وتم احتساب الكثير من الأصوات التي حصل عليها الطاعن لمرشحين آخرين لتشابه اسمهم الأول مع اسمه، وحدث انقطاع للتيار الكهربائي في عدد من اللجان وقت فرز الأصوات.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

فوضت فيها الرأي للمحكمة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على أنه قد شاب عملية الفرز العديد من المخالفات، إذ لم يتمكن مندوبوا المرشحين من الاطلاع على أوراق الانتخاب عند الفرز، ولم يتمكنوا من اثبات إعتراضاتهم على ما حدث من تجاوزات، وخلت محاضر الفرز من توقيعهم عليها، كما تم نقل صناديق الانتخاب في غيبتهم، وتم احتساب الكثير من الأصوات التي حصل عليها الطاعن لمرشحين آخرين لتشابه اسمهم الأول مع اسمه، وحدث انقطاع للتيار الكهربائي في عدد من اللجان وقت فرز الأصوات، كما أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يحقق له الفوز في تلك الانتخابات.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٣٦٩) صوتاً، بينما حصل الفائز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان ، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها المرشحون، وهي أخطاء ليس من شأنها أن تحقق للطاعن فوزاً في هذه الانتخابات، ولا عبرة في ذلك بما يسجله مندوبو المرشحين من إحصاء لعدد الأصوات التي حصل عليها أي منهم. أما عن الادعاء بإضافة أصوات حصل عليها الطاعن إلى مرشح آخر نتيجة تشابه اسمه مع اسم هذا المرشح ، فهو قول مرسل مبني على محض افتراض لا تظاهره قرينة ولا يدعمه أي دليل على صحته. وما ساقه الطاعن بشأن انقطاع التيار الكهربائي أثناء عملية الفرز في عدد من اللجان، فمردود بأنه ليس من شأن ذلك في حد ذاته أن ينسب إلى العملية الانتخابية أي خلل أو يشكك في صحتها. كما أنه لا وجه لما يدعيه من وقوع مخالفات في عملية الفرز، لعدم تمكن مندوبي المرشحين من الاطلاع على أوراق الانتخاب عند الفرز واثبات إعتراضاتهم، ونقل صناديق الانتخاب في غيبتهم، إذ لم يقدم دليلاً يعتد به يؤيد صحتها، وما قدمه من إقرارات موقعة من وكلائه لا تصلح دليلاً يعتد به لأنها من صنعه، ولا يقبل أن يصطنع الخصم دليلاً لنفسه، أما خلو محاضر الفرز من توقيع عدد من مندوبي المرشحين في حد ذاته فلا أثر له في صحتها، ومن ثم لا ترى المحكمة فيما أورده الطاعن في أسباب طعنه ما يقدح في سلامة عملية الفرز

Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وصحة النتيجة التي تم الإعلان عنها. ولما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن .

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل